وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

اختبار نهاية **الفصل الخريفي**
الدور الأول للعام الدراسي
٢٠١٠ -٢٠١١م
الفترة : مسائية

اسم الدارس:.....
الفصل:.....رقم الجلوس:.....

السؤال	س١		س٢		س٣		س٤			**المادة: فقـــــــه** **الفصل: الثاني دعوة** **الزمن: ساعتـــــان**
المصحح										
التوقيع								٨٠ الدرجة الكلية		

المراجع:.....	روجعت		المجموع بالحروف:.....
التوقيع:.....	عُدلت		اسم من قام بالجمع:.....التوقيع:.....

السؤال الأول : **(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)**

(أ) عرف المصطلحات الآتية اصطـــلاحاً :

١- الحوالة : ----------

٢- الشفعة : ----------

٣- اللقطة : ----------

(ب) وضح الحكمة من تشريع الله – تعالى – لكل ما يأتي :

١- الجعالة : ----------

٢- الصلح : ----------

٣- المساقاة : ----------

(ج) أملأ الفراغات الآتية بما هو مناسب :

١- العاقدان من أركان الجعالة وهما الجاعل وهو : ----------

ويشترط فيه أن يكون ---------- والعامل هو ----------

٢- من أركان الحوالة المُحيل وهو ---------- والمُحال وهو ----------

والمُحال عليه وهو ---------- ويشترط فيه ----------

والمُحال به وهو ----------

السؤال الثاني : **(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)**

(أ) ما الذي يشترط للأخذ بالشفعة ؟

(ب) بم ينتهي عقد المضاربة ؟

(ج) اكتب الحكم الشرعي المناسب للحالات الآتية .

١- ادعى رجل مالا فأنكر المدعى عليه أو سكت ، ثم طلب من المدعي الصلح . [ ]

٢- قبول الوديعة إذا كان الوديع أمينا واثقاً من قدرته على حفظها و لا يوجد مثله .[ ]

٣- التقط لقطة ولم يثق بأمانته و خشي أن تسول له نفسه أكلها مستقبلاً .[ ]

٤- قبول الدائن الحوالة إلى مدين مليء يفي بدينه و ليس في ماله شبهة . [ ]

السؤال الثالث : **(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)**

(أ) تختلف الجعالة عن الإجارة في عدة أوجه – اكتب أربعة منها .

(ب) بم تعلل ما يأتي ؟

١ – عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة .

---

٢ – بطلان صلح المطلقة مع طليقها لثبوت نسب وليدها إليه .

تابع السؤال الثالث : **(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)**

(ج) ما الذي يترتب من أحكام في الحالات الآتيـــة ؟

١ – بناء الروشن و الساباط و الميزاب في طريق نافـــذ .

---

٢ – فـــتـــح شريكٌ في الدرب باباً جـــديـــداً أقـــرب إلى رأس الـــدرب .

---

٣ – اشـــتراط المُحال الرجـــوع على المُحـــيـــل عـــند تعـــذر الاســـتـــيـــفاء .

---

٤ – طـــرأ على الـــوديـــع ســـفـــر من بلد الإيداع إلى بلد آخـــر .

---

٥ – تصرف المشتري في المشفـــوع فيه تصرفاً يزيد فيه أو ينقص منه .

٦– التقط حيواناً فأبقاه عنده ثـــم أنفق عليه بإذن الحاكـــم ثـــم ظـــهـــر صاحـــبـــه .

السؤال الرابع : **(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)**

(أ) ما الحكـــم لـــو تـــزاحـــم الشفعاء على طلب الشفعـــة ؟

(ب) الصيغة ورأس المال مـــن أركان عـــقـــد المضاربـــة : فـــما الذي يـــشـــترط فـــيهـــما ؟

(ج) ضع عـــلامـــة صواب (√) أو عـــلامـــة خطـــأ (×) أمام العبارات الآتيـــة .

١ – طالب أحـــد المتصالحين الإقالـــة في الصلح فقبل الآخر . ( )

٢ – حـــق الشفعـــة ثابت شـــرعاً فللشفيع المطالبة بـــبـــعض نصيب شريكه المباع . ( )

٣ – قال خالدٌ لزيد أعـــرتـــك داري هـــذه لتسكنها و لم يقيدها بوقت أو يعـــلقها على شرط . ( )

٤ – يصح أن يكـــون الصبي مودعاً أو وديعاً و لا يصح ذلك للمجنون و السفيه . ( )

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقـــــــــه
الفصل : الثاني دعـوة
الزمن : ساعتـــــان

إجابة اختبار نهاية الفصل الخريفي
الدور الأول للعام الدراسي ٢٠١٠- ٢٠١١م
(الفترة المسائية)

إجابة السؤال الأول : الدرجة الكلية (٢٠ درجة)

(أ) عرف المصطلحات الآتية اصطـلاحاً : [ص ٦/١٨٩ – ٧ – ٧/٩٩] (٦ درجات)

١- الـحـوالـة : هـي عقد يقتضي نقل ديـن من ذمـة إلى أخـرى .

٢ – الـشـفـعـة : هـي حـق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر.

٣ – اللـقـطـة : هـي مال أو اختصاص محترم ، وجـد في مكان غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه .

(ب) الحكـمـة من تـشـريـع اللـه – تعالى – لكـل ما يأتي : [ص ١٦– ١٧٠– ٧/٢٦] (٦ درجات)

١ – الـجعالـة : للحاجة إليها فقد يفقد الإنسان شـيـئاً و لم يجد من يتطوع له بالبحث عليه و رده عليه و قد يعجز عن عمل لا تصح الإجارة عليه للجهالة فيه فيستعين بمن يقوم به على جعل .

٢ – الـصلح :من أهداف الإسلام و غاياته الوحدة و التعاون و نبذ الفرقة و ما يؤدي إليها و الصلح في مقدمة ما يحقـق الأهـداف الإسلامية المشار إليها .

٣ – المساقاة : تلبية الحاجة الداعية إلى ذلك و التيسـيـر على الناس في تحقيـق مصالحهم من غير ضرر و لا ضرار

(ج) أمـلأ الفراغات الآتية بما هو مناسـب : [ص١٨٠– ١٩٠] (٨ درجات)

١ – العاقدان من أركان الجعالة وهما الجاعل وهـو: صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل ويشترط فيه أن يكون [عاقلا بالغا رشيداً] والعامل وهـو : الذي يقـوم بالعمل .

٢– من أركان الحوالـة الـمُحـيل وهـو: المدين الذي يحيل دائنه والـمُحال وهـو: الدائـن والـمُحال عليه وهـو: الذي يلتزم بأداء الدين للمحال ويشـترط فيـه : العقل والبلـوغ .
والـمُحال بـه وهـو : الحق الذي يكـون للمحال على المحيل .

السؤال الثاني:- الدرجة الكلية (٢٠ درجة)

(أ) يشترط للأخذ بالشفعة ما يأتي : [ص ١٧ / ٧] (٨ درجات)

١- أن يزول ملك الشريك الأول في المشفوع فيه و يزول حقه فيه .

٢ - أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة حسب الإمكان.

٣- أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع حين تملك الشريك الثاني .

٤- أن لا يظهر من الشفيع إعراضه عن الأخذ بالشفعة

(ب) ينتهي عقد المضاربة بالأمور التالية : ص ٨٠ / ٧ (٤ درجات)

- الفسخ - موت أحد المتعاقدين - جنون أحد العاقدين أو إغماؤه - هلاك رأس مال المضاربة .

(ج) الحكم الشرعي المناسب للحالات الآتية . (٨ درجات)

١- [حرام وباطل] ص ١٧٢ / ٦ ٢- [واجب] ص ٨٧ / ٧

٣- [حرام] ص ١٠١ / ٧ ٤- [مستحب] ص ١٩٠ / ٦

السؤال الثالث :- الدرجة الكلية (٢٠ درجة)

(أ) أوجه الاختلاف بين الجعالة وبين الإجارة : ص ١٦٦ (٨ درجات)

١- الجعالة تصح على مجهول ولا تصح الإجارة إلا على معلوم .

٢- تصح الجعالة مع عامل غير معين ولا تصح الإجارة .

٣- في الجعالة لا يشترط قبول العامل و في الإجارة لا بد من قبوله .

٤ - الجعالة عقد جائز أما الإجارة فهي عقد لازم .

٥ - في الجعالة لا يستحق الأجر إلا بالفراغ من العمل و في الإجارة يجوز اشتراط التعجيل

(ب) بم تعلل ما يأتي ؟ (٨ درجات)

١ - <u>عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة</u> :

لأن الأصل أنه يثبت في العقود لحماية المتعاقدين من الغبن وعقد الحوالة لم يبن على المغابنة وإنما هو عقد للإرفاق والمعاونة . <u>ص ١٩١</u>

٢ - <u>بطلان صلح المطلقة مع طليقها لثبوت نسب وليدها إليه</u> :

لأن النسب حق للصبي لا حقها . <u>ص ١٨١</u>

تابع السؤال الثالث :-

(ج) ما الذي يترتب من أحكام في الحالات الآتيــة ؟ **(٦ درجات)**

١- يجب إزالته لقول الرسول (لا ضرر و لا ضرار) ص ١٨٢

٢ - يجوز بشرط ســد الباب القديــم . ص ١٨٤

٣ - بــطلت الحوالة لمنافاته لمضمونها . ص ١٩٤

٤ - و جب عليه رد الوديعة على مالكها. ص٧/٧٥

٥ - للشفيع أن يكلفه قلع ما فعل و تسوية الأرض . ص ٧/١٩

٦- رجع الملتقط على صاحبه بما أنفق عليه . ص ١٠٧ / ٧

السؤال الرابع :- الدرجة الكلية (٢٠ درجة)

(أ) إذا تــزاحــم الشفعاء على طلب الشفعــة : ص ١٣ / ٧ **(٤ درجات)**

- لكل منهم يأخذ بنسبة حصته فمن كان له الربع يأخذ ثلث الحصة و من كان له النصف بأخذ ثلثيها .

(ب) ما يشترط في الصيغة و رأس المال : [٢ + ٤] **(٨ درجات)**

- الصيغة : أن تكون منجزه غير معلقة ، و أن يــتــصل الإيجاب بالقبول . ص ٧٤ / ٧

- رأس المال : أن يكون من النقود كالدراهم و العملات المتعارف عليها . - معلوم المقدار .

- أن يكون معيناً ... . - أن يكون مسلماً إلى العامل و في يده . ص ٧٥ / ٧

(ج) ضع عــلامــة صواب (√) أو عــلامــة خطــأ (×) أمام العبارات الآتيــة . **(٨ درجات)**

١ - طالب أحــد المتصالحين الإقالــة في الصلح فقبل الآخر . ص ١٨٥ / ٦ (√)

٢- حــق الشفعــة ثابت شــرعاً فللشفيع المطالبة بــبــعض نصيب شريكه المباع . ص ٧/١٣ (×)

٣ - قال خالدٌ لزيد أعــرتــك داري هــذه لتسكنها ولم يقيدها بوقت أو يعلقها على شرط . ص٧/٤٤ (√)

٤ - يصح أن يكــون الصبي مودعاً أو وديعاً و لا يصح ذلك للمجنون و السفيه . ص٨٩ /٧ (×)